

يعقوب المُتَفَهِّقُ الَّذِي يُتَّسَعُ شِدْقُهُ وَفُوهُ بِالْكَلَامِ الْبَاطِلِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَهْقِ وَهُوَ
الامْتِلاءُ قَالَ الْأَعْشَى

تَرْوُحُ عَلَى آلِ الْمُحَلَّقِ جَفْنَةَ * كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفَهَّقُ

وَكَانَ أَبُو مُخْرِزٍ خَلْفَ يَرْوَى كَجَابِيَةَ السَّيِّحِ وَيَقُولُ الشَّيْخُ تَصْحِيفُ
وَالسَّيِّحُ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيحُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيْ يَذْهَبُ وَيَجْرِي وَالْجَابِيَةُ الْحَوْضُ
الَّذِي يُجْبَى فِيهِ الْمَاءُ أَيْ يُجْتَمَعُ وَجَمَعَهَا جَوَابُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَجِئَانِ
كَالْجَوَابِ »

(ب) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ

. لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْزِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ
الْأَثِيرِ .

يَقُولُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَقْدَمَتِهِ :

ص ٧ ... إِلَى عَهْدِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ الْخَوَارِزْمِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَسَمَّاهُ الْفَائِقَ وَلَقَدْ صَادَفَ
هَذَا الْأِسْمَ مَسْمِيًّا وَكَشَفَ عَنِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ كُلِّ مَعْنَى وَرَتَبَهُ عَلَى وَضْعِ
اخْتِارِهِ مَقْفِيًّا عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ وَلَكِنْ فِي الْعَثُورِ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ مِنْهُ كَلْفُهُ
مَشْقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَتَقَدِّمِ الْكُتُبِ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِي التَّفْقِيهِ بَيْنَ إِيْرَادِ
الْحَدِيثِ مَسْرُودًا جَمِيعَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ ثُمَّ شَرَحَ مَا فِيهِ مِنْ غَرِيبٍ فَيَجِيءُ شَرْحُ
كُلِّ كَلِمَةٍ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ فَتَرَدُّ
الْكَلِمَةُ فِي غَيْرِ حَرْفِهَا وَإِذَا تَطَلَّبَهَا الْإِنْسَانُ تَعَبٌ حَتَّى يَجِدَهَا .

﴿ أَنْح ﴾ (هـ) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَأْنِئُ
بِطَنِهِ » أَيْ يُقَلِّهُ مُثْقَلًا بِهِ ، مِنَ الْأَنْوَحِ وَهُوَ صَوْتٌ يُسْمَعُ مِنَ الْجُوفِ مَعَهُ